والاتعين الاول اي المحل ثم رايت بعضهم صرح بذلك الخ وفي شرح العباب للشارح بعد ان نقل عبارة
الرافعي وقال واقفه عليه في المجموع فقال ينبغي ان يجعل كالتضبيب ويجيء فيه الخلاف والتفصيل
وبذلك رده بان ماذكره انما يتجه لو سمي ذلك اناء بان يصلح لما يصلح له الاناء عرفا ولا كلام حينئذ في
الاستعمال والاتخاذ حيث وجد غيره اما اذا لم يسم اناء كصفيحة يغطى بها وهو ما اعد عليه كما
فلا يأتي على ما جنح اليه انتهى وما تقدم عن شرح العباب من حل كيس الدراهم من الحرير نقله في التحفة
وخالف الجمال الرملي فقال في النهاية والامغ بغطاء الاناء غطاء العمامة وكيس الدراهم اذا اتخذ لها
حرير خلافا للاسنوي الخ فرع جرى العرف الآن في هذه البلد ان على تحلية راس مرش ماء الورد
فكيف يكون الحكم فيه رايت نقلا عن بعضهم التحريم بل رايت من نقل الاجماع على التحريم والذي يظهر
تخريج ذلك على ما نقله الشارح في شرح العباب وعبارته قد يطلق راس الكوز على ما يتخذ من فضة
عند كسر راسه الذي يلاقي فم الشارب ولا كلام ان لهذا حكم الضبة الكبيرة للحاجة وعلى ما يكون من
اناء الزجاج وهذا احترام كما جزم به ابن العماد انتهت عبارة شرح العباب وحينئذ فيقال
المرش المن كور ان اتخذ من فضة عند كسر راسه فله حكم الضبة الكبيرة للحاجة فهو مكروه
فحرام لان حكم حكم الضبة الكبيرة المزينة ورايت في المطلب لابن الرفعة نقلا عن امام الحرمين
كلام له فان زاد اي على الحاجة او ضبب بلا كسر قال الزايد للزينة وكذلك التضبيب حيث
انتهى اي فانه للزينة قوله ولو من فضة اشار بلو الى بحث الرافعي المتقدم ذكره والاتي
على خلاف في الجواز وقد قال النووي في الروضة ولا نعلم فيه خلافا قال الزركشي في
لكنه في شرح المهذب وافق الرافعي في بحثه الى آخر ما قاله في الخادم قوله ولا ينافي
قولهم بحرمة استعمال الذهب والفضة قولهم بحل الاستنجاء بالنقد فانه استعمال له في
وعلى هذا اجرى الشارح في كتبه تبعا لشيخ الاسلام في شروح الروض والبهجة والمنهج
على هذا الخطيب الشربيني ايضا وهو الذي رايته في نهاية الجمال الرملي وقال العلامة ابن
في حاشية شرح المنهج ما نصه ومشى م ر على حرمة الاستنجاء مع الاجزاء انتهى قوله
محله اي محل قولهم بحل الاستنجاء بما ذكر في قطعة من الذهب او الفضة لم تطبع اما المطبوع
قال الزركشي في الخادم نقلا عن ابن الرفعة كالدراهم والدنانير فلا يجوز الاستنجاء به لحرمة
ونقله عن تصريح الاصحاب قلت منهم الماوردي واليه يشير قول الرافعي فيما سبق
المستنجي ينزع الخاتم والدرهم الذي عليه اسم الله وايضا فالرافعي اشترط في قطع الذهب
والفضة الخشونة القالعة ولا يتصور ذلك في النقود المصكوكة الخ وفي شرح العباب للشارح
اذ المهياة اناء كالمرك والمطبوعة محترمة بخلاف الخالية عنها اذ لا يعد الاستنجاء بها مهانة
استعمالا عرفا بخلاف البول في اناء النقد الخ وعبارة ابن الرفعة في المطلب وفي الاستنجاء
والدنانير وقطعة ديباج وجهان انتهى وفي التحفة محله في قطعة لم تهيأ له لانها حينئذ
اناء ولم تطبع لانه لا احترام لها انتهى ولكن اطلقوا الطبع فان كانت العلة انها مع الطبع لا تتخذ
فالحكم واضح وان كانت العلة الاحترام كما علمته مما نقلته لك فينبغي ان يقيد التحريم بما اذا كان
الاسم المطبوع في ذلك معظما ولم اره في كلام احد ولا يبعد ان يكون تركهم لذلك التقييد للعلم

قوله او تهيأ له حرر ما ضابط ذلك حتى يصير مهيأ له وسبق عن شرح العباب ان الاستنجاء بها مرة
لا يعد استعمالا عرفا قوله ولو من جواهر نفيسة كياقوت ومرجان وزمرد وعقيق وبلور واشار بلو الى
خلاف في ذلك قال في المنهاج ويحل النفيس كياقوت في الاظهر انتهى قال في التحفة كالمتخذ من نحو مسك
وعنبر قال في النهاية نعم يكره ومقابله انه يحرم الخ وفي التحفة للشارح كذا في تحريم خلاف قوي كما
هنا ينبغي كراهته قال ومحل الخلاف في غير فص الخاتم فيحل منه جزما انتهى اي فلا كراهة فيه وفي العباب
وشرحه للشارح لا اناء نفيس لصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط ولا غير رفيع من الطيب كصندل فلا
يكره استعمالها كما في الجواهر وغيرها لحله قطعا لانتفاء الخيلاء عنها انتهى نعم يحرم استثناء من قوله قوله سم
خرج باواني الذهب والفضة سائر الاواني ويستثنى ايضا من ذلك ما اذا كان الاناء من جلد آدمي او
شعره او عظمه فانه يحرم استعماله كما في المجموع عن اتفاق الاصحاب وقيده في التحفة بغير المحرمي
والمرتد زاد في شرح العباب كما يصرح به قولهم يجوز اغراء الكلاب على جيفته واطلق الجمال
الرملي في النهاية المنع في ذلك وقال الزيادي في حاشية المنهج ولا فرق في الادمي بين المحرمي
والمرتد وغيرهما فلهما محترمان من حيث كونهما آدميين وان جاز قتلهما خلافا لبعض المتاخرين
انتهى زاد في شرح المحرر في المحرمي والمرتد وفي فتح الجواد للشارح ان الزاني المحصن هنا محترم
بخلاف التيم وكذلك يحرم استعمال الاناء المغصوب ونحوه كالمسروق قوله في غير جاف اي بان
يستعمله فيما فيه رطوبة او في اناء رطوبة واستثنى في العباب حمل ماء قليل لاطفاء نار او بناء
جدار قال الشارح في شرحه لغير مسجد ونحو كسقي زرع او دابة قال في المجموع عن الروياني
ويجعل الدهن في عظم الفيل للاستعمال في غير البدن انتهى وظاهر اطلاق الشارح النجس انه لا
فرق بين المغلظ وغيره وكذلك اطلق في التحفة وفي شرح العباب للشارح وبحث الزركشي
تقييد ذلك بغير جلد الكلب والخنزير قال اما هو فيحرم استعماله الى ان وفيه نظر بل كلامهم
هنا ظاهر في انه لا فرق الخ وجرى الجمال الرملي في فتاويه وغيرها على خلافه وعبارة نهايته
ومحل ذلك كما في التوسط في غير ما اتخذ من عظم كلب او خنزير وما تولد منهما او من احدهما وحيوان
آخر اما هو فيحرم استعماله مطلقا واري الاوجه خلافه لانتفاء المعنى المؤثر قوله
لانه نجس اي الاناء النجس نجس ما استعمل فيه من غير الجاف فالماء الكثير اما هما فلا ينجسهما وحينئذ فلا
يحرم استعماله لكن يكره لما فيه الاستقذار بمباشرة النجاسة قال في شرح العباب ولا فرق فيما ذكر
بين استعماله في البدن وغيره الى ان قال قال الزركشي ولا اختصاص لهذا بالاناء بل سائر النجاسات
يجوز استعمالها في اليابس الى ان قال قال مجمع متقدمون وليس لنا ماء طاهر في اناء نجس الا هذا وما
ولغ فيه الكلب وهو قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين ولا تغير به انتهى تتمة تيمم استعمال اواني الكفار
ومآليل اسافلهم اشد واواني مائهم اخف وكذلك المسلم الذي ظهر منه عدم تصونه عن النجاسات
اذا جن الليل بغطية الاناء ولو بعرض عود والحق به ابن العماد البشر اغلاق الابواب وايكاء السقاء
مسميا لله تعالى في الثلاثة وكف الصبيان والماشية اول ساعة من الليل واطفاء المصباح للنوم وتبين
ذكر اسم الله على كل امر ذي بال فصل في خصال الفطرة اي الخلقة اي خلقة بني ادم اي الخصال
التي يطلب فعلها في الخلقة والخلقة هي المرادة في قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قوله
في كل حال قال الشارح في شرح العباب نعم قال ابن النقيب ينبغي ان لا يفرط فيه لانه يزيل لحم الاسنان